

الفرائض والتعاليم الفردية - ي. يحصل  
أخ المتوفى لأبيه على حصته الكاملة في  
الميراث. أمّا الأخ لأمّ فيحصل على ثلثها  
فقط، ويرجع ثلثها الآخر إلى بيت العدل.  
ويسري نفس الحكم على أخت المتوفى

حضرة بهاء الله



يحصل أخ المتوفى لأبيه على حصته الكاملة في الميراث. أمّا الأخ لأمّ فيحصل على ثلثها فقط، ويرجع ثلثها  
الآخر إلى بيت العدل. ويسري نفس الحكم على أخت المتوفى.

حضرة بهاء الله:

1 - " سؤال : فيما يخص ميراث الأخت، هل يرث الأخت الشقيق فقط أم يرث الأخت لأب كان أو لأمّ؟  
جواب : إن كان الأخت لأب نال حقه كما هو المذكور في الكتاب، وإن كان لأمّ يرجع ثلث حقه إلى بيت  
العدل ويبقى له الثلثان، وكذلك حكم الأخت." (رسالة سؤال وجواب، 6)



TABLET